

الحكومات المودع لديها : الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة،
- وحيانا من الآفاق الواسعة التي تعرض على الانسانية
من جراء اكتشاف الانسان للفضاء الخارجي.

- واعترافا منها للفائدة التي يقدمها للانسانية كافة
التقدم في الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض
سلمية.

- وتقديرا منها أن كل الاستكشافات وكذلك استعمال
الفضاء الخارجي يفترض أن يتم لمصالح كل الشعوب بغض
النظر عن درجة تقدمها العلمي والتكنولوجي.

- ورغبة في المسماة لتنمية تعاون دولي واسع
بخصوص الجوانب العلمية منها والقانونية للاستكشاف
واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

- واذ تعتبر أن مثل هذا التعاون سيساهم في تعميم
التفاهم المتبادل وتوطيد روابط الصداقة بين الدول وبين
الشعوب.

- واذ تذكر بالقرار 1962 (XVII) المعنون
"اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في مجال
الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي" الذي صادقت
عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 1963.

- واذ تذكر بالقرار 1984 (XVII) الذي يلزم الدول
بالكف عن وضع فوق المدار المحيط بالأرض اي جسم حامل
للأسلحة النووية او اي نوع آخر لأسلحة التدمير الشامل
ونصب مثل هذه الأسلحة على سطح الأجرام السماوية
والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17
اكتوبر سنة 1963.

- واذا تضع في الحسبان القرار 110 (III)
ل الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 3 نوفمبر سنة
1947، قرار بدين الدعاية الهدافة او من شأنها تحريض او
تشجيع كل تهديد للسلم، كل خرق للسلم وكذلك كل عمل
عدواني، مع الاعتبار أن هذا القرار يطبق على الفضاء
الخارجي.

- واقتناعا منها أن المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة
لنشاطات الدول في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء
الخارجي بما فيها القمر والاجسام السماوية الأخرى
ستسهم في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 342 مؤرخ في 19 ربيع الأول
عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن
الانضمام الى المعاهدة حول المبادئ المنظمة
لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء
الخارجي بما فيه القمر والاجسام الفلكية الأخرى،
التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في
27 يناير سنة 1967.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،
- وبعد الاطلاع على المعاهدة حول المبادئ المنظمة
لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي
بما فيها القمر والاجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت
للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى المعاهدة حول المبادئ المنظمة
لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي
بما فيها القمر والاجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت
للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وكذا نص المعاهدة
المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق
28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول
في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي
بما فيه القمر والاجسام الفلكية الأخرى.

فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 27 جانفي
سنة 1967، بدأ سريان العمل بها في 10 أكتوبر سنة
1967.

وذلك تجريب الأسلحة بكل أنواعها وكذلك اقامة مناورات عسكرية. لا يمنع استعمال أي تجهيز أو منشأة ضرورية للاستكشاف السلمي للقمر والأجسام السماوية الأخرى.

المادة الخامسة

الدول الاطراف في هذه المعاهدة، تعتبر رواد الفضاء مبعوثين للإنسانية في الفضاء الخارجي وعليها أن تمدهم بكل المساعدات في حالة وقوع حادث، استفاثة أو هبوط اجباري في أقليم دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة، أو هبوط في أعلى البحار. وفي هذه الحالات يجب اعادة الرواد الى الدولة التي سجلت فيها مركبهم الفضائية، في ظروف من الامن والسرعة.

وفي حالة استئنافهم للنشاطات في المجال الخارجي وفي الأجسام السماوية الأخرى، الرواد التابعون لدولة طرف في هذه المعاهدة يقدمون كل المساعدات الممكنة لرواد فضاء دول أخرى طرف في المعاهدة.

الدول الاطراف في هذه المعاهدة تحيط مباشرة علم الدول الاطراف الأخرى في هذه المعاهدة والأمين العام للأمم المتحدة بكل ظاهرة مكتشفة من طرفهم في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى والتي من شأنها أن تعرض حياة وصحة رواد الفضاء للخطر.

المادة السادسة

الدول الاطراف في هذه المعاهدة مسؤولة دوليا عن النشاطات الوطنية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى وهذا بغض النظر عما اذا كانت قد قامت بها منظمات حكومية أو كيانات غير حكومية والمهتم على أن تباشر النشاطات الوطنية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة، نشاطات الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى يجب أن تخضع لرخصة ومراقبة مستمرة من طرف الدولة المناسبة الطرف في هذه المعاهدة. وفي حالة مباشرة هذه النشاطات من طرف منظمات دولية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، فإن مسؤولية احترام أحكام هذه المعاهدة تقع على المنظمة الدولية وعلى الدول الاطراف الأخرى الاعضاء في هذه المنظمة.

المادة السابعة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة تقوم أو تأمر بالقيام بارسال جسم في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، وكل دولة يستعمل اقليمها أو تجهيزاتها

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، يجب أن يتم لصالح جميع الدول بغض النظر عن نموها الاقتصادي والعلمي، فهي تهم البشرية كلها.

الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى يمكن استكشافه واستعماله بحرية من طرف كل الدول ومن دون تمييز في ظروف تسودها العدالة، وطبقا للقانون الدولي. فإن كل مناطق الأجسام السماوية مفتوحة للجميع وبكل حرية.

البحث العلمية حرة في الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجسام السماوية الأخرى، وعلى الدول أن تسهل وتشجع التعاون الدولي في هذه البحث.

المادة الثانية

الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، لا يمكن أن يخضع لتملك وطني عن طريق اعلان السيادة عليه أو عن طريق الاستعمال والاحتلال أو بأي طريقة أخرى.

المادة الثالثة

نشاطات الدول الاطراف في هذه المعاهدة المتعلقة بالاكتشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، يجب أن يتم طبقا للقانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين وتدعم التعاون والتفاهم الدوليين.

المادة الرابعة

الدول الاطراف في هذه المعاهدة، تتلزم بأن لا ترسل إلى المدار المحيط بالأرض أي جسم حامل للأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، وعدم نصب مثل هذه الأسلحة فوق الأجسام السماوية وعدم وضع مثل هذه الأسلحة بآية طريقة كانت في المدار الخارجي.

كل الدول الاطراف في هذه المعاهدة تستعمل القمر والأجسام السماوية الأخرى لغايات سلمية فقط، يمنع على سطح الأجسام السماوية تهيئة قواعد ومنشآت عسكرية

وكل دولة طرف في هذه المعاهدة تعتقد أن هناك نشاطاً أو تجربة يعتزم القيام بها من قبل دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى قد يسبب إزعاجاً كبيراً يضر بالنشاطات المتبعة بشأن الاستكشاف والاستعمال المسلمين للفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام الأخرى، يمكنها طلب فتح مشاورات بخصوص هذا النشاط أو التجربة.

المادة العاشرة

لتشجيع التعاون الدولي في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى وطبقاً لأهداف هذه المعاهدة، تدرس الدول الأطراف في هذه المعاهدة ضمن شروط عادلة، طلبات الدول الأخرى الأطراف في هذه المعاهدة والهادفة إلى الحصول على تسهيلات لترصد الرحلات الجوية للأجسام الفضائية المرسلة من هذه الدول.

تحدد طبيعة تسهيلات الترصد هذه والشروط التي يمكن فيها تقديمها باتفاق مشترك بين الدول المعنية.

المادة الحادية عشرة

لتشجيع التعاون الدولي في مجال الاستكشاف واستعمال المسلمي للفضاء الخارجي، تتفق الدول الأطراف في هذه المعاهدة التي تقوم بنشاطات في المجال الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى إذا كان ذلك ممكناً وقابللاً للتحقيق، أعلام الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجموعة العلمية الدولية، عن طبيعة وقيادة النشاطات، وأماكن القيام بها ونتائجها. ويجب أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة مستعداً لضمان النشر الفعلي لهذه المعلومات حين الحصول عليها.

المادة الثانية عشرة

كل المحطات والمنشآت، وكل الوسائل وكل الشاحنات الفضائية المتواجدة على القمر وفوق الاجسام السماوية الأخرى، يمكن أن تكون مفتوحة في ظروف تسودها المعاملة بالمثل لمثلي الدول الأطراف في هذه المعاهدة. وهؤلاء الممثلون يخطرون مسبقاً عن أي جولة ينونون القيام بها بحيث يمكن للمشاورات المرجوة أن تأخذ أقصى الاحتياطات لتحقيق الأمن ولتجنب اعاقة العمليات العادية في أماكن المنشآت التي يعتزم زيارتها.

لإرسال جسم، تعد مسؤولة من الناحية الدولية عن الاضرار التي تحدث من الجسم أو من الأجزاء المكونة له في الأرض أو في الفضاء أو في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى لدولة أخرى طرف في هذه المعاهدة أو لأشخاص طبيعيين أو معنوين تابعين لهذه الدولة.

المادة الثامنة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة والتي قيد في سجلها، الجسم المبعوث في الفضاء الخارجي تحتفظ تحت ولايته ورقابتها هذا الجسم والطاقم سيان في ذلك أن يتواجدان في الفضاء الخارجي أو في الاجسام السماوية، وإن حقوق الملكية على الأشياء المرسلة إلى الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجسام المأخوذة أو المركبة على الاجسام السماوية وكذلك العناصر متواجدة في الفضاء الخارجي أو على جسم سماوي، وكذلك عند رجوعها إلى الأرض، والأشياء المعثور عليها خارج حدود الدولة الطرف في هذه المعاهدة والمقيدة في سجلها، يجب اعادتها إلى هذه الدولة الطرف، وهذه الأخيرة ملزمة أن تقدم بناء على طلب، معلومات تعريفية عن الشيء قبل اعادتها.

المادة التاسعة

فيما يتعلق بالإستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه الاجسام السماوية الأخرى، يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة أن تستند على مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة وأن تمارس كافة نشاطاتها في المجال الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، مع مراعاة المصالح العائدة لكل دولة طرف في هذه المعاهدة. والدول الأطراف في هذه المعاهدة تقوم بدراسة الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية ويعملون على استكشافها بطريقة تمكّنهم من تقاديم الآثار المضرة الناتجة عن تلوثها وكذلك التغيرات الضارة لحيط الأرض والتي تتربّع عن ادخال مواد غير معهودة في الأرض، وإذا اقتضت الضرورة عليهم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل هذه الغاية. وإذا تبادر إلى اعتقاد دولة طرف في هذه المعاهدة أن نشاطاً أو تجربة تعزم القيام بها هي أو أحد مواطنها في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى قد سبب إزعاجاً كبيراً يؤثر على نشاطات الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة في مجال الاستكشاف واستعمال المسلمين للفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، عليها أن تقوم بالمشاورات الدولية المناسبة قبل القيام ب مثل هذا النشاط أو التجربة.

6 - يتم تسجيل هذه المعاهدة من طرف الحكومات المودع لديها طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة يمكنها اقتراح تعديلات على هذه المعاهدة. ويبداً أثار التعديلات تجاه كل دولة طرف في المعاهدة قبلت هذه التعديلات عندما يتم قبولها من طرف أغلبية الدول الأعضاء في المعاهدة. ثم بعد ذلك تجاه كل الدول الاطراف الأخرى في المعاهدة من تاريخ قبولها بهذه التعديلات.

المادة السادسة عشرة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة، يمكنها بعد سنة من بدء نفاذ المعاهدة أن تعلن عن رغبتها في سحب عضويتها عن طريق اخطار كتابي موجه إلى الحكومات المودع لديها، هذا الاشعار ينبع أثاره بعد عام من تاريخ تسلمه.

المادة السابعة عشرة

هذه المعاهدة والتي تعد نصوصها الانجليزية والروسية والاسبانية والفرنسية والصينية، متساوية كلها في الأثبات، وتوضع في أرشيف الحكومات المودع لديها وصور من هذه المعاهدة مصادق عليها تبعث من طرف الحكومات المودع لديها إلى حكومات الدول التي صادقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها.

اثنتان لذلة، ١١-٢٠٠٠: أدناه، والمسموح لهم قانونياً لهذا الغرض، وقعوا على هذه المعاهدة.

حررت في ثلاثة نسخ بلندن وموسكو وواشنطن، يوم السابع والعشرين من جانفي سنة ألف وتسعمائة وسبعين وستين.

*

المادة الثالثة عشرة

أحكام هذه المعاهدة تطبق على النشاطات الممارسة من طرف الدول الاطراف في هذه المعاهدة في ميدان الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية سیان أن تكون هذه النشاطات ممارسة من قبل دولة طرف في هذه المعاهدة بمفردها أو بالاشتراك مع دول أخرى في اطار المنظمات الحكومية الدولية.

كل المسائل الميدانية التي تطرح بمناسبة النشاطات الممارسة من قبل المنظمات الحكومية الدولية في مجال الاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والاجسام السماوية يتم تنظيمها من طرف الدول الاطراف في هذه المعاهدة وذلك اما في اطار المنظمة الدولية المختصة او مع دولة او عدة دول اعضاء في هذه المنظمة تكون اطرافاً في هذه المعاهدة.

المادة الرابعة عشرة

1 - هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل كل الدول، كل دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل نفاذها طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لها أن تنضم إليها في كل وقت.

2 - هذه المعاهدة سوف تعرض للتصديق عليها، من قبل الدول التي وقعت عليها ويتم ايداع وسائل التصديق، ووسائل الانضمام لدى حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التي تم تعينها حكومات مودع لديها بموجب هذه المعاهدة.

3 - هذه المعاهدة تدخل حيز التنفيذ عندما تقدم خمس دول بما فيها الحكومة المعنية حكومات مودعة لديها هذه المعاهدة، بایداع وسائل تصديقها.

4 - بالنسبة للدول التي أودعت وسائل تصديقها أو انضمامها بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ تجاهها من تاريخ ايداعها لوسائل تصديقها أو انضمامها.

5 - تخبر الحكومات المودع لديها كل الدول، التي وقعت على هذه المعاهدة أو التي انضمت إليها من تاريخ كل توقيع، عن تاريخ ايداع كل وسيلة تصديق على هذه المعاهدة أو انضمام إليها، وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وكذلك عن كل أي خبر آخر.